ما طلب منه أي عقلي او المعنى طلب منه
ولو عند دخول الوقت ويشمل الوضوء
للنافلة لان الشرع طلب منه ان لا يفعلها
ولو كانت ندبا الا بالوضوء ويشمل الصبي
ايضا بناء على ان الطلب له كما هو احد
وجهين في قوله وامر صبي بها لسبع و
ولم يزد ويعاقب على تركه اي اذا اراد
ان يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه
الصبي تامل وانظر لو نوى الفرض وهو
مستحضر واحدا من المعنيين المذكورين
له هنا والظاهر صحة وضوئه ولو
قبل الوقت لان كل متوضئ يعلم غالبا ان
صحة الصلاة تتوقف على الوضوء او
رفع الحدث اي المنع المترتب على الحدث
المطلق قال الشيخ واعتبار المطلق منه
او استباحة ما يمنعه الحدث بالمعنى
المتقدم ويصح ان يراد به هنا الصفة

المتقدم

١

المقدر قيامها بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية بمحالها فاوضح ع في معرفة الطهارة
الفرق بين هذا وما قبله مانعا منه ولا
تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره
المص او تنظف او تدفئة او قصد تعليم
الناسي صفة وضوئه وانما لم يضر ذلك
لان غسل الاعضاء بنية الوضوء يتضمن
التبرد والتدفي ونحوهما مما مر فاذا نواه
لم يكن ذلك مضادا للوضوء ولا مؤثرا
فيه ولذا لا يضر بعض المستباح كما اذا نوى
الوضوء للصلاة لا لمس المصحف ولا
ان يفعل به ما اخرجه وكذا لا تضر نية رفع
الحدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرجه
فان ذكره واخرجه فيضر سواء كان المخرج
والمنوي مشكوكين او متيقنين او المخرج
مشكوكا والمنوي متيقنا او عكسه ولذا
لا يضر بالاولى اذا نسي حدثا واخرج منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1